E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.5
6 August 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مســـألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعـــزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليـــم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد إيدي، والسيد ديكـــو، والسيدة موتـــوك، والسيد بريويـــر، والسيد ستـــار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠٢/ ... حالة ومستقبل حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التزامات جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشـــير إلى ضرورة احترام جميع المبادئ والمعايير الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وضرورة وضعها بإخلاص موضع التنفيذ،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى التعهدات التي التزمت بها جميع الدول المنضمة إلى إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بما أحرزه عدد معين من الدول من تقدم، لا سيما في مجال تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إرساء وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تعرب مع ذلك عن قلقها العميق من حالة ومستقبل حقوق الإنسان في العالم، منذ اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لهذه الأعمال الشائنة، وتشير إلى مختلف القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة،

١- *تؤكد* أنه لا بد من أن تكون كافة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متفقة تماماً مع القانون الدولي، وبخاصة المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢- *توجه الانتباه* إلى عدم اتفاق قوانين أو أنظمة أو ممارسات معينة نفذتها بلدان عدة مؤخراً، وبخاصة البلدان التي تعيد النظر في الضمانات القانونية المتأصلة في سيادة القانون، لا سيما فيما يتعلق بمدة الاحتجاز، والاحتجاز التعسفي، والحبس الانفرادي، وحق الدفاع، والحق في سبل انتصاف فعالة؛

٣- *تندد* بالتدابير التي تشكل أعمال تعذيب وعقوبات أو معاملات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، في انتهاك لمعايير لا يجوز التحلل منها أياً كانت الظروف؛

٤- *تعرب عن استيائها* من الانتهاكات الجسيمة للحريات الأساسية الأخرى، لا سيما حرية التعبير واحترام الحياة الخاصة، وحرية التنقل، فضلاً عن حالات تقييد الهجرة وحق اللجوء؛

٥- *تلاحظ* أن هذه الانتهاكات تتزامن عادة مع حالات تمييز صارخة مرتبطة بالجنسية أو الأصل الإثني أو الدين؛

٦- *تدين* انتهاكات مبادئ القانون الإنساني الدولي التي يتعين احترامها في جميع الأماكن وفي كافة الظروف؛

٧- *تقدم دعمها الكامل* للجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية للعمل على الاحترام الفعلي لمبادئ القانون الإنساني الدولي؛

٨- *تحث* جميع الدول على الالتزام بالمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وعلى التصديق على الصكوك ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبخاصة البروتوكولان

الإضـــافيان المـــلحقان باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

٩- *توصـــي* جميـــع الـــدول بعدم عرقلة أعمال المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على نظام روما الأساسي في أقرب وقت؛

١٠- *تقرر* إبقاء المسألة قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين.